الرويانى و الرابع عشر ان يكون
كاتبا وما ذكره من اشتراط القاضى
كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه
و الخامس عشر ان يكون مستيقظا
فلا يقضى وهو مغفل بان اختل
نظره او فكره اما لكبر او مرض او
غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضى
شرع فى آدابه فقال ويستحب
ان يجلس وفى بعض النسخ ان ينزل
القاضى فى وسط البلد ان اتسعت
خطته فان كان البلد صغيرة
نزل حيث شاء ان لم يكن هناك
موضع معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضى فى موضع
فسيح بارز اى ظاهر للناس
بحيث يراه المستوطن والغريب
والقوى والضعيف ويكون مجلسه
مصونا من اذى حر وبرد بان
يكون شتاء الصيف فى مهب
يكون
الريح

الريح وفى الشتاء بالكن ولا حاجب له
وفى بعض النسخ ولا حاجب له
و فيه فلو اتخذ حاجبا او بوابا
كره ولا يقعد القاضى للقضاء
فى المسجد فان قضى فيه كره
فان اتفق وقت حضوره فى
المسجد لصلاة او غيرها خصومة
لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج
الى المسجد لعذر من مطر ونحوه
ويسوى القاضى وجوبا
بين الخصمين فى لفظ ثم اشار
احدهما فى المجلس فجلس القاضى
الخصمين بين يديه اذا استويا
شرفا فى الاسلام اما المسلم فيرفع
على الذمى فى المجلس و الثانى
التسوية فى اللفظ اى الكلام فلا
يسمع كلام احدهما دون الاخر
و الثالث فى اللحظ اى النظر
فلا ينظر لاحدهما دون الاخر

التسوية
ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)